البيع في المجهول بلفظ الصلح فش ادعى دارا فانكر فاصطلحا
على ان يدفع اليه المدعي المذكور دينارا ويأخذ الدار جاز ع صالح
عن قرض على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل ط كل صلح
وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل خلاصة قال القاضي
الامام الاستاذ قولهم كل صلح بعد صلح فالمراد الصلح الذي
هو اسقاط اما لو اصطلحا على عوض ثم على عوض اخر فالثاني
هو الجائز والفسخ الاول كالبيع ط وكل صلح وقع بعد شرا فالصلح
باطل ولو كان الشرا بعد الشرا صح الثاني وبطل الاول فان كان
صلحا ثم شرا صح الشرا وبطل الصلح وفيه ايضا الصلح لا ينقض
الصلح يعني لو صالح من جنس حقه باقل من حقه ثم تفاسخا الصلح
لا ينفسخ لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل لو صالح عن
انكار تنتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا درر غرر
شرط صحة الصلح ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل
لا حقا لله تعالى صالح كفيل بنفس على مال على انه يبريه عن
الكفالة بطل كذلك الصلح عن الشفعة ولو صالح عن حد بطل
بخلاف التعزير والقصاص وشرطه ايضا كون البدل معلوما
ان احتيج الى قبضه او كونه منفعة صالح عن عيب فظهر عدمه
او زال بطل الصلح ان علق الصلح صريحا لم يصح كما لو قال ان
اديت الي او متى او اذا فانت بري لم يصح الابرا لانه علقه بالشرط
صريحا وهو باطل خلاصة لان تعليق البراة بالشرط باطل صالح
المشتري لو صالحه الشفيع بطل الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم
الشفعة فصط موجر قال لمستاجر بعد فسخ الاجارة خذ دينارا
وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللموجر اخذ ديناره
لانه صلح لا عن اعتياض ولكان رشوة وهو نظير صلح الكفالة
والشفعة وقسم البراة وخيار العتق وخيار الشرط وخيار

البلوغ

البلوغ ففي هذه الصور يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع ششني في صلح
كفيل بنفس لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته
روايتان بزازية في رواية ابي حفص يسقط وبه يفتي بس انه
يجوز ولو كفل بنفس ومال فصالح بشرط البراة من كفالة النفس
بري فقط لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبري عن
الخصومة بدفع السرقة الى مالكها الصلح عن حد القذف باطل فيرد
المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الدفع الى القاضي لا لو
بعده فش دفع ثمن دار شراه فقال لغيره سجل هذه الدار مكتوب
على اسمي فادفع الى كذا لا ادفع اليك ففعل ليس له استرداده
اذ يصير مشتريا الكاغد منه بهذا المال او يصير مصالحا به من حق
او ملك كان له في هذه الدار وايا ما كان صح الدفع يقول الحقير
وفي فصول العمادي لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعى
عليه ضامن وحلف بطل الصلح ولا شي على المدعى عليه اه
وفي الاشباه ولا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة
فلو صالح عليه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره
بطل ولا شي لها وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف
اه وفي المجمع لو شج راس انسان فصالحه المشجوج راسه
على الشج على شي ثم سرى الى النفس ومات بطل الصلح
عند الامام وعليه الدية في ماله وعندهما الصلح باطل لا يجب
عليه شي اه وفي الحقايق انما وضع في السراية اذ لو بري بحيث
بقي له اثر فالصلح ماض وان لم يبق له اثر بطل الصلح اجماعا
وفي المجمع ايضا صالح عن عيب على دراهم ثم زال العيب بطل
الصلح ورد ما اخذه لان الخصومة زالت وكذا اذا صالح عن مال
فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال ط الصلح عن الغصب على
اكثر من قيمته جاز عند الامام لا عندهما قايما او مستهلكا ثم الصلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)